قرار رقم (141) لسنة 2019

بشـــــــــأن

تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون

رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (28) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 2019/9/4؛

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يعدل الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 وفقا للمرفق رقم (1) لهذا القرار.

مادة ثانية:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم

هيئة أسواق المال
Capital Markets Authority
State of Kuwait دولة الكويت

صدر بتاريخ: 9 سبتمبر 2019

مرفق رقم (1)

م	الكتاب	الفصل	المادة	نوع التعديل	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
1	التاسع	الثالث	(3-12-1)	تعديل المادة	يجوز لأي مساهم أو عدد من المساهمين الذين لا تقل ملكيتهم عن نسبة 5٪ ولا تزيد عن 30٪ من أسهم شركة مدرجة أن يتقدموا للهيئة باعتراض على قرارات الجمعية العامة العادية أو غير العادية وذلك بالشروط التالية: 1. أن يتم الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار القرار المعترض عليه أو علمهم به أيهما أبعد. 2. ألا يكون المساهمون المعترضون ممن وافقوا على القرار المعترض عليه. 3. أن يكون القرار المعترض عليه يتضمن إجحافاً بحقوق الأقلية	يجوز لأي مساهم أو عدد من المساهمين الذين لا تقل ملكيتهم عن نسبة 5٪ ولا تزيد عن 30٪ من أسهم شركة مدرجة أن يتقدموا للهيئة منفردين أو مجتمعين بالاعتراض على قرارات الجمعية العامة العادية أو غير العادية وذلك بالشروط التالية: 1. أن يتم الاعتراض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار القرار المعترض عليه أو علمهم به أيهما أبعد. 2. ألا يكون المساهمون المعترضون ممن وافقوا على القرار المعترض عليه. 3. أن يكون القرار المعترض عليه يتضمن إجحافاً بحقوق الأقلية.
2	التاسع	الثالث	(3-12-2)	إضافة بند	يقدم الاعتراض في صورة تظلم يتضمن البيانات التالية: 1. أسماء المساهمين المعترضين وما يفيد ملكيتهم لأسهم الشركة محل الاعتراض. 2. بياناً عن القرار المعترض عليه وتاريخ صدوره.	يقدم الاعتراض في صورة تظلم يتضمن البيانات التالية: 1. أسماء المساهمين المعترضين وما يفيد ملكيتهم لأسهم الشركة محل الاعتراض. 2. بياناً عن القرار المعترض عليه وتاريخ صدوره.

					3. تفصيلاً لأسباب اعتراضهم على القرار، وما تضمنه من إجحاف بحقوق الأقلية.	3. تفصيلاً لأسباب اعتراضهم على القرار، وما تضمنه من إجحاف بحقوق الأقلية. 4. بياناً يثبت اتفاق المساهمين بالاعتراض على قرارات الجمعية العامة العادية أو غير العادية، وذلك في حال تقديم الاعتراض بصفة مجتمعة لعدد من المساهمين.